

بحوث قرآنية في التوحيد والشرك

(123) اللّٰهُ مفيداً ، فما معنى نقله سبحانه عنهم كما عرفت. وأمّا الروايات فحدّث عنها ولا حرج. 1. أخرج مسلم، عن عائشة أنّ رسول اللّٰه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. (1) 2. وأخرج أيضاً عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: يا رسول الله انّ أمّ مّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضي عنها، قال: نعم، فدين الله أحقّ أن يقضى. (2) 3. روى سعد بن عباد، أنّّه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): إنّ أمّ مّي ماتت وعليها نذر أفيجزئ عنها أن أعتق عنها، قال: اعتق عن أمّ مك. (3) 4. روى أبو هريرة، أنّ رجلاً قال للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إنّ أبي مات وترك مالاّ ولم يوص، فهل يكفر عنه ان أتصدق عنه؟ قال: نعم. (4) 5. روى سعد بن عباد، أنّّه قال: يا رسول الله، إنّ أمّ سعد ماتت، فأبي الصّدقة أفضل؟ قال: الماء. قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأمّ سعد. (5) 1 - صحيح مسلم: 3|155-156، باب قضاء الصيام عن الميت، وفي هذا الباب روايات تركنا ذكرها للاختصار. 2 - صحيح مسلم: 3|155-156، باب قضاء الصيام عن الميت، وفي هذا الباب روايات تركنا ذكرها للاختصار. 3 - سنن النسائي: 6|253، باب فضل الصدقة على الميت. 4 - صحيح مسلم: 5|73، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت من كتاب الهبات. 5 - سنن أبي داود: 2|130 برقم 1681، باب "في فضل سقي الماء".